

أحكام القرآن

. @ 62 @

اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس واختلفوا في تأويلها فمنهم من قال وما كان إلا ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم قاله محمد بن إسحاق وتابعه عليه معظم المتكلمين والأصوليون .

وقد روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك أن المراد به صلاتكم زاد أشهب وابن عبد الحكم قال مالك أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم أمروا بالبيت فقال إلا سبحانه وتعالى وما كان إلا ليضيع إيمانكم أي في صلاتكم إلى البيت المقدس .

قال وإني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان .
فإن قيل فإن كانت الصلاة من الإيمان فلم قال مالك إن تاركها غير كافر وهذا تناقض فحققوا وجه التقصي عنه .

فالجواب إنا وإن قلنا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية وقد جاء ذلك في القرآن قال إلا تعالى (! !) إلى قوله تعالى (! !) إلى قوله تعالى (! !) . (! !) وكذلك لا يبعد أن يسمى تاركها كافرا قال النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

وقد قال علماؤنا الأصوليون في ذلك وجهان وتاركها